الاحكام امور عارضة للافعال بوقوع تلك الافعال على جهات مخصوصة
فهو قول المعتزلة في الحسن والقبح العقليين وقد ابطلناه وثانيها ان الواجب
هو الذي يستحق العقاب على تركه واستحقاق العقاب وصف ثبوتي لانه مناقض
لعدم الاستحقاق وتركه هو ان لا يفعله وهو عدمي فلو كان ذلك الاستحقاق
معللا بهذا الترك لكان الوجود معللا بالعدم وهو محال فان قلت لم لا يجوز
ان يقال القادر لا ينفك عن فعل الشيء وفعل ضده فاذا ترك الواجب فقد
فعل ضده واستحقاق العقاب معلل بفعل ضده قلت هذا لا يستقيم
على راي ابي هاشم وابي الحسين واتباعهما لانه يجوز عندهما خلو القادر عن الاخذ
والترك وايضا ففعل الضد لم يستلزم الاخلال بالواجب لم يستلزم
استحقاق الذم والعقاب ولو فرضنا وقوع الاخلال بالواجب من غير فعل
الضد لاستلزم استحقاق الذم والعقاب فعلمنا ان المستلزم بالذات
لهذا الاستحقاق هو ان لا يفعل الواجب لا فعل ضده وثالثها ان العلل
الشرعية لو كانت مؤثرة في الحكم لما اجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة لكن
قد حصل هذا الاجتماع فالعلة غير مؤثرة بيان الملازمة ان الحكم مع علته
المستقلة واجب الحصول وما كان واجب الحصول لذاته استحال وقوعه
بغيره لان الواجب لذاته لا يكون واجبا بغيره فاذا اجتمعت عليه علل
مستقلة كان الحكم مع هذا منقطعا عن الآخر وبالعكس فيلزم استغناؤه عن
الكل حال احتياجه الى الكل وهو محال بيان استثناء نقيض التالي ما اذا زنى
واولاط او لمس ومس معا فان الحكم ها هنا واحد لامتناع اجتماع المثلين
ونتقل بجوازه فانه لا يكون استناد احد الحكمين الى احدى العلتين اولى
من استناده الى العلة الاخرى ومن استناد الحكم الاخر اليها فيعود الى كون
كل واحد من الحكمين معللا بكل واحد من العلتين وهو محال ورابعها ان
كون القتل العمد العدوان قبيحا وموجبا لاستحقاق الذم والقصاص لو
كان معللا بكونه قتلا عمدا عدوانا والعدوانية عدمية لان معناها غير
مستحق لزم ان يكون العدم جزءا من علة الامر الوجودي وهو محال فان قلت
لم لا يجوز ان يكون هذا العدم شرط الصدور الاثر عن المؤثر قلت لان علية
العلة ما كانت حاصلة قبل حصول هذا الشرط ثم حدثت عند حصوله فتلك
العلية امر حادث لا بد له من مؤثر وهو الشرط فلو جعلنا الشرط عدما لزم
جعل العدم علة لتلك العلية وهو محال ومن الفقهاء من قال هذه الاشكالات
انما يتوجه على من يجعل هذه الاوصاف عللا مؤثرة لذواتها في هذه الاحكام
ونحن لا نقول بذلك بل كونها عللا لهذه الاحكام انما ثبت بالشرع فهي

الا موجب الاحكام لذواتها بل ان الشرع جعلها موجبة لهذه الاحكام وهذا
هو الذي عول عليه الغزالي في شفاء الغليل فقال ان اردت بجعل الزنا
موجبا للرجم ان الشرع قال مهما رايتم انسانا زنى فاعلموا اني اوجبت
رجمه فهذا صحيح ولكن يرجع حاصله الى كون الزنى معرفا لذلك الحكم وهو غير
ما نحن فيه الان وان اردت به ان الشرع جعل الزنا مؤثرا فيه في هذا الحكم
فهو باطل لوجهين الاول انه معترف بان الحكم ليس الا خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين وذلك هو كلامه القديم وكيف يعقل كون الصفة
المحدثة موجبة للشيء القديم سواء كانت الموجبة بالذات او بالجعل الثاني
ان الشارع اذا جعل الزنا علة للحكم فذلك الجعل ان لم يحصل عنه امر البتة
لم يكن جاعلا البتة وان حصل عنه امر فذلك الامر اما الحكم او ما يؤثر في الحكم
او لا الحكم ولا ما يؤثر في الحكم فان كان الصادر هو الحكم كان المؤثر في الحكم هو
الشارع لا الوصف وقد فرضنا ان المؤثر هو الوصف هذا خلف وان كان
الصادر ما يؤثر في الحكم كان تاثير الشارع في اخراج ذلك المؤثر من العدم الى الوجود
ثم انه بعد وجوده يؤثر في الحكم لذاته فيكون موجبا لذاته لا بالشرع وان
كان الصادر لا الحكم ولا ما يؤثر فيه البتة لم يحصل الحكم حينئذ واذا لم يحصل
الحكم لم يجعل الشرع ذلك الوصف موجبا لذلك الحكم وقد فرض كذلك
هذا خلف والتفسير الثاني الداعي هو ما حقيقته ايضا موجب لان القادر
لما صح منه فعل الشيء وفعل ضده لم يترجح فاعليته للشيء على فاعليته لضده
الا اذا علم ان له فيه مصلحة فذلك العلم هو الذي لاجله صار القادر فاعلا
لهذا الضد بدلا عن كونه فاعلا لذلك الضد فذلك العلم موجب لتلك الفاعلية
مؤثرا فيها فمن قال العلل للشرع كان بمعناه ذلك اذا عرفت هذا فنقول
هذا في حق الله تعالى محال لوجهين الاول ان كل من فعل فعلا لغرض فانه مستكمل
بذلك الغرض والمستكمل بغيره ناقص بذاته وذلك على الله محال انما قلنا ان من
فعل فعلا لغرض فانه مستكمل بذلك الغرض لانه اما ان يكون حصول ذلك
الغرض ولا حصوله بالنسبة اليه في اعتقاده على السواء واما ان يكون احدهما
اولى به في اعتقاده فان كان الاول استحال ان يكون غرضا والعلم به ضروري
بعد الاستقراء والاختبار وان كان الثاني كان حصول تلك الاولوية متعلقة
بفعل ذلك الغرض وكل ما كان متعلقا على غيره لم يكن واجبا لذاته فحصول ذلك
الكمال غير واجب لذاته فهو ممكن العدم لذاته فلا يكون كمال الله تعالى صفة
واجبة بل ممكنة الزوال عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فان قلت حصول
ذلك الغرض ولا حصوله بالنسبة اليه تعالى على السواء لكن بالنسبة الى غيره

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)